

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

فهرس تفصيلى

م	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
	قرار الإصدار	قرار الإصدار	<u>عرض القرار</u>
اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة			
م	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
	معانى كلمات وعبارات فى تطبيق أحكام اللائحة	مادة ١	<u>عرض المادة</u>
	حكم حالة وفاة المؤلف أو فنان الأداء عن غير وارث أو موصى له.	مادة ٢	<u>عرض المادة</u>
	تباشر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفلكلور الوطنى	مادة ٣	<u>عرض المادة</u>

عرض المادة	مادة ٤	شروط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقا لأحكام المادة . ١٧
عرض المادة	مادة ٥	شروط تراعى فى منح الترخيص المشار إليه فى المادة (٤) من هذه اللائحة.
عرض المادة	مادة ٦	بيانات يجب أن يتضمنها طلب الترخيص
عرض المادة	مادة ٧	فحص طلب الترخيص ، وصدور القرار به
عرض المادة	مادة ٨	تعويض المؤلف أو خلفه نظير استغلال الترخيص
عرض المادة	مادة ٩	ضوابط الحصول على ترخيص بالاستغلال للمصنف الذى يسقط فى الملك العام
عرض المادة	مادة ١٠	الاقتباس من برنامج الحاسب الآلى
عرض المادة	مادة ١١	سجل قيد التصرفات الواردة على المصنفات
عرض المادة	مادة ١٢	طلب القيد فى السجل المشار إليه فى المادة (١١)
عرض المادة	مادة ١٣	بيانات يجب أن يتضمنها طلب القيد
عرض المادة	مادة ١٤	فحص طلب القيد ومرفقاته

عرض المادة	مادة ١٥	تخصص صفحة من السجل لكل مصنف وتشتمل على	
عرض المادة	مادة ١٦	الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل	
عرض المادة	مادة ١٧	التزام جميع المحال بأداء الرسم المستحق	
جدول			
الرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة			

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥
بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث
من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور :
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :
, على القانون رقم ١٥ لسنة ٤ . ٢ . بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات :
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر
المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ١٨ صفر سنة ١٤٢٦ هـ
الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور أحمد نظيف

اللائحة التنفيذية
للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
الكتاب الثالث
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة -١-

فى تطبيق أحكام هذا الكتاب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

- (أ) القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- (ب) اللائحة : اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- (ج) الوزير المختص : وزير الثقافة ، ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزير الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .
- (د) الوزارة المختصة : وزارة الثقافة ، ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .
- (هـ) المكتب : مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة ، ومكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ومكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .
- (و) السجل : السجل الذى تنشئه الوزارة المختصة لقيد التصرفات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة لأحكام القانون .
- (ز) الحاسب الآلى : الجهاز الإلكترونى القادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية .

(ح) برنامج الحاسب الآلى : مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة ، والتي تتخذ أى شكل من الأشكال ، ويمكن استخدامها بطرق مباشرة أو غير مباشرة فى حاسب آلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة ، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات فى شكلها الأسمى أو فى أى شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلى .

(ط) قاعدة البيانات : أى تجميع للبيانات يتميز بالابتكار فى الترتيب والعرض و يعكس مجهودا شخصيا جديرا بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأى شكل آخر على أن يكون مخزنا بواسطة الحاسب الآلى وقابلا للاسترجاع بواسطة أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى .

(مادة ٢)

تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفناني الأداء - - على حسب الأحوال - والمنصوص عليها فى المواد (١٤٣ و ١٤٤ و ١٥٥) من القانون ، فى حالة وفاة المؤلف أو فنان الأداء عن غير وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة قانوناً . وتتخذ الوزارة المختصة الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذى يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعة المؤلف أو المؤدى .

مادة - ٣ -

مع عدم الإخلال بأحكام البند (١٩) من المادة (١٣٨) من القانون تباشر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفلكلور الوطنى والمشار إليها فى المادة (١٤٢) من القانون ، وتعمل على حمايته ودعمه ، وتقوم فى سبيل ذلك بإنشاء ما يلزم من سجلات وأرشفات وقواعد بيانات لقيدها يتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفلكلور وبوجه خاص التعبيرات الشفوية والتعبيرات الموسيقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها فى البند (٧) من المادة (١٣٨) المشار إليها .

ويصدر وزير الثقافة قرارا بتحديد القواعد والإجراءات التنفيذية لأحكام الفقرة السابقة ، بما فى ذلك قواعد وإجراءات القيد فى السجلات والأرشفات وقواعد البيانات .

مادة - ٤ -

يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقا لأحكام المادة (١٧) من القانون أو بالنسخ والترجمة معاً دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى مكتب الحماية فى الوزارة المختصة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة- ٥ -

يجب أن يراعى فى منح الترخيص المشار إليه فى المادة (٤) من هذه اللائحة ما يأتى :

(أ) ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول ،

(ب) ألا يكون الترخيص قابلاً للتنازل من المرخص له إلى الغير .

(ج) ألا يكون الترخيص مانعاً من إصدار ترخيص آخر لغير المرخص له ، وذلك ما لم يكن الترخيص بترجمة المصنف إلى لغة معينة ، إذا كان قد تم نشر هذه الترجمة بهذه اللغة .

(د) أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة ، أو ترجمة مرخص بها .

مادة - ٦ -

يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية :

١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .

٢ - اسم المصنف واسم مؤلفه أو خلفه أو من يمثل أيهما قانوناً .

٣ - اسم ناشر المصنف وجهة طبعه .

٤ - عدد النسخ المطلوب الترخيص بها وكيفية النسخ .

٥ - النطاق الزمانى والمكانى لسريان الترخيص فى جمهورية مصر العربية .

ويرفق بالطلب ما يثبت أن الترخيص مطلوب لغرض من أغراض الوفاء بأى من احتياجات

أى نوع من أنواع التعليم ، أو أى مستوى من مستوياته من جامعات أو معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمى أو ما إليها ، وما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه أو من يمثل أيهما قانوناً ، أو سبق التفاوض مع أيهم وانقضاء فترة تفاوض معقولة دون التوصل إلى اتفاق ، أو عدم قيامه بنسخ عدد كاف لمصنّفه تلبية للاحتياجات المشار إليها وبثمن مقارب .

مادة - ٧ -

يتولى المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط المتطلبة لمنح الترخيص .

ويصدر الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص أو من يفوضه متضمناً تحديد النطاق الزمانى والمكانى للترخيص ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وبعد سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مادة - ٨ -

يجب أن يتضمن قرار الترخيص تعويضا عادلا للمؤلف أو خلفه نظير استغلال الترخيص يتم تقديره بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة تشكل بقرار من الوزير المختص .

وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :

- ١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .
 - ٢- الغرض الذى من أجله صدر الترخيص .
 - ٣- نوعية المصنف .
 - ٤ - المقابل المعروض أثناء التفاوض لقاء النسخ أو الترجمة .
- ولا يجوز استغلال الترخيص إلا بعد سداد التعويض المشار إليه .

مادة -٩-

على من يرغب فى الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى يسقط فى الملك العام طبقا لأحكام المادة (١٨٣) من القانون ، أن يتقدم بطلب إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، ويصدر الترخيص مقابل سداد الرسم المستحق عنه وفقا للفئات المبينة بالجداول الملحقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل ترخيص ،

مادة - ١٠ -

يجوز للغير ، بعد نشر المؤلف للمصنف ، الاقتباس من برنامج الحاسب الآلى تطبيقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٧١) من القانون ، حتى وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ، ويشترط أن يكون هذا الاقتباس لأغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التدريب وألا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، وأن يتضمن فى جميع الأحوال الإشارة إلى البرنامج المقتبس منه .

مادة (١١)

تنشئ الوزارة المختصة ، تطبيقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون ، سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التى يوجب القانون إيداعها لديها

مادة -١٢-

يقدم طلب القيد فى السجل المشار إليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، من صاحب الشأن ، إلى المكتب وذلك على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة - ١٣ -

يجب أن يتضمن طلب القيد البيانات الآتية :

- ١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .
 - ٢- اسم المصنف وبياناته ورقم إيداعه إن وجد .
 - ٣- نوع التصرف والبيانات الخاصة به وبأطرافه .
- ويرفق بالطلب سند التصرف أو صورة معتمدة منه وكافة المستندات اللازمة لفحصه .

مادة - ١٤ -

يتولى المكتب فحص طلب القيد ومرفقاته واتخاذ اللازم فى شأن القيد المطلوب ، وذلك بعد سداد الرسم المستحق وفقا للفئات المبينة بالجدول المرفقة بهذه اللائحة ، وبما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

مادة - ١٥ -

تخصص صفحة من السجل لكل مصنف وتشتمل هذه الصفحة على البيانات الآتية :

- (١) الرقم المتتابع لطلب القيد وبيانات مقدمه وتاريخ تقديمه .
- (٢) اسم المصنف وبيانات إيداعه إن وجدت .
- (٣) البيانات الخاصة بنوع التصرف وتاريخه والمستندات المثبتة لحقوق أطرافه .
- (٤) مقدار الرسوم المحصلة ورقم قسيمة السداد .
- (٥) أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة الصنف أو التصرف .

مادة - ١٦ -

يجوز لأى شخص ، تطبيقا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون ، الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك مقابل أداء الرسم المستحق وفقا للفئات الواردة بالجدول المرفقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

مادة - ١٧ -

تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام ، مصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بأداء الرسم المستحق وفقا للفئات المبينة بالجدول المرفقة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه ، وذلك للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى البند (١)

من المادة (١٨٧) من القانون .

جدول

الرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسوم بالجنيه المصرى
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأى مصنف محمى تختص به وزارة الثقافة وذلك طبقا لأحكام المادة (١٧ .) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	٤٠٠ عن كل مصنف
الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة لأى مصنف محمى تختص به وزارة الأعلام وذلك طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ن والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام	٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات وذلك طبقا لأحكام المادة (١٧ .) من القانون ، والمادة (٧) من	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	٢٥٠ عن كل مصنف

		اللائحة .
٤٠٠ عن كل مصنف		<p>- الحصول على ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة معا لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات وذلك طبقا لأحكام المادة (١٧ .) .</p> <p>من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .</p>
١٠٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	<p>- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنفات التى سقطت فى الملك العام وتباشر وزارة الثقافة حقوق الملكية الفكرية عليها وذلك طبقا للمادة (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة .</p>

الرسم بالجنيه المصرى	الجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
٥٠٠ جنيه عن كل ترخيص	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعيه البصرية بوزارة الأعلام	<p>الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الذى سقط فى الملك العام . طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون و المادة (٩) من اللائحة وذلك على النحو الآتى :</p> <p><u>أولاً - المصنفات السمعية :</u></p> <p>١- الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية والمواد الدينية</p>
٦٠٠ عن كل ترخيص		<p>٢- الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .</p>
٨٠٠ عن كل ترخيص		<p><u>ثانياً - المصنفات السمعية البصرية</u></p> <p>١ - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ،</p>

		<p>الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .</p>
<p>١٠٠٠ عن كل ترخيص</p>		<p>٢. المسلسلات ، السباعيات ، السرديات، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة.</p>
<p>٥٠٠ عن كل ترخيص</p>	<p>مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .</p>	<p>الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى لمصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات التى سقطت فى الملك العام ويكون الغرض من الترخيص استخدامه فى النواحى التعليمية بكافة أنواعه ومستوياته وذلك طبقا للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة .</p>

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
<p>- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى لمصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات التى سقطت فى الملك العام والمستخدمه فى غير الأغراض التعليمية ، وذلك طبقا للمادة (١٨٣) من القانون والمادة ٩ من اللائحة .</p>	<p>مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات</p>	<p>١٠٠٠ عن كل ترخيص</p>
<p>- الحصول على ترخيص للمحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات أو برامج إذاعية وذلك طبقا لأحكام المادة (١٨٧ / ١) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .</p>	<p>مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات</p>	<p>١٠٠٠ عن كل ترخيص</p>

<p>٥٠٠ عن كل ترخيص</p>	<p>مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات</p>	<p>- الحصول على ترخيص للمحال التى لا تهدف لتحقيق الربح وتقوم بأغراض تعليمية والتى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسب الآلى أو قواعد البيانات طبقا لأحكام الادة (١٨٧ / ١) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .</p>
<p>١٠٠٠ عن كل ترخيص</p>		<p>- الحصول على ترخيص للمحال التى تهدف لتحقيق الربح والتى تطرح للتداول بالبيع أو الإيجار أو الإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسب الآلى أو قواعد البيانات طبقا لأحكام المادة (١٨٧ / ١) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .</p>

--	--	--

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
<p>- الحصول على ترخيص للمحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام طبقاً لأحكام المادة (١٨٧ / ١) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :</p> <p>اولاً - إنتاج سينمائي / تليفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوسى سحرى / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى</p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة</p>	<p>٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة و ١٠٠٠٠ عن كل ترخيص</p>

<p>لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة</p>		<p>(أقراص مدمجه . ديسكات مرنة) وما يماثلها .</p>
<p>٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة و ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة. ١٠٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجة الأولى لمدة ثلاث سنوات . ٤٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجتين الثانية والثالثة لسنة واحدة . يجدد الترخيص سنويا بدون رسم عدا الدمغة .</p>		<p>ثانيا - عرض - سواء عرضا مباشرا أو بواسطة أجهزة عرض أو بث أيا كانت الوسيلة- لمصنفات إنتاج سينمائي/ تليفزيوني/ فيديو/ كاسيت / مسرحي / فانوسى سحرى/ ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجه . ديسكات مرنة) وما يماثلها .</p>

<p>الرسم بالجنيه المصرى</p>	<p>الجهة المختصة بتقديمها</p>	<p>نوع الخدمة</p>
-----------------------------	-------------------------------	-------------------

<p>٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة</p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .</p>	<p>ثالثا / بيع / أو تأجير / أو توزيع لمصنفات الإنتاج سينمائي / تليفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوسى سحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجه . ديسكات مرنه) وما يماثلها فى الداخل والخارج .</p>
<p>٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة. ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة .</p>		<p>رابعا - التسجيل الصوتي بإستوديوهات التسجيل أو الأماكن التى تباشر هذا النشاط للمصنف السينمائي / التلفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوسى سحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس /</p>

		الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجه . ديسكات مرنه) .
٢٥٠ عن كل ترخيص مزاوله نشاط واحد لمدة سنة واحدة. ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاوله أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة		خامسا - تحويل المصنفات من تقنية إلى وسيلة أخرى أو إدخال مؤثرات صوتية ومرئية على المصنف الأسمى أو إجراء العمليات الفنية لإعداد المصنف السمعى أو السمعى البصرى .

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسوم بالجنيه المصرى
سادسا - النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو للتداول للمصنف السينمائى سينمائى/ تليفزيونى/ فيديو/ كاسيت / مسرحى / فانوسى سحرى/ ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	٢٥٠ عن كل ترخيص مزاوله نشاط واحد لمدة سنة واحدة

		<p>/ فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجه . ديسكات مرنه) وما يماثلها .</p>
<p>٢٥٠ عن كل ترخيص مزاوله نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاوله أكثر من نشاط واحد لمدة سنة واحدة</p>		<p>سابقا - التصوير السينمائي التلفزيونى / الفيديو / وما يماثلها .</p>
<p>١٠٠ عن كل قيد</p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .</p>	<p>- قيد التصرفات الآتية على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية طبقا لأحكام المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . اولا - تنازل مؤلف عن استغلال نص مكتوب أو مشترك أو مئذ (أغنية ، سيناريو ، مسرحية فصل واحد أو أكثر ، كتاب ، أو كتيب أو مجموعة قصصية قصيرة</p>

		أو رواية طويلة . . إلخ) -
١٠٠ عن كل قيد		ثانيا - تنازل المؤلف عن التصميمات التطبيقية أو التشكيلية والعمارة والرسم (بالخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر القماش والصور الفوتوغرافية والتوضيحية والتخطيطية . والجغرافية الورقية أو بأى وسيلة أخرى الثلاثية الأبعاد والطبوغرافيا أو ما يمثلها في مجال الفنون الجميلة) .
١٠٠ عن كل قيد		ثالثا - شطب قيد تصرف بناء على حكم قضائي نهائي .
١٠٠ عن كل قيد		رابعا - وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائي وقتي أو غير بات لحين الفصل النهائي في النزاع .
١٠٠ عن كل قيد		خامسا- التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر .

<p>٥٠٠ عن كل قيد</p>	<p>مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام</p>	<p>قيد التصرفات التي ترد على المصنفات الآتية طبقاً للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة أولاً : <u>المصنفات السمعية</u> : . الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية ، والمواد الدينية .</p>
<p>٦٠٠ عن كل قيد</p>		<p>. الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء ، وعناصرها</p>
<p>٨٠٠ عن كل قيد</p>		<p>ثانياً - <u>المصنفات السمعية البصرية</u> - الإحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .</p>
<p>١٠٠٠ عن كل قيد</p>		<p>المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة</p>

		والطويلة .
--	--	------------

~

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
<p>- قيد التصرفات الآتية التى ترد على مصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات</p> <p>طبقا للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة .</p> <p>اولا- شطب قيد تصرفات بناء على حكم قضائى نهائى .</p>	<p>مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .</p>	٢٠٠ عن كل قيد
<p>ثانيا - وقف أو إعادة نفاذ التصرفات المقيدة</p>		٢٠٠ عن كل قيد

		بالسجل بناء على حكم قضائي وقتي وغير بات لحين الفصل فى النزاع .
٣٠٠ عن كل قيد		ثالثا -تنازل
٣٠٠ عن كل قيد		رابعا - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانونى آخر .
٥٠٠ عن كل قيد		خامسا - قيود لتصرفات أخرى .
٢٠٠ عن كل شهادة	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	- الحصول على شهادة إيداع طبقا لأحكام من اللائحة وذلك المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية: أولا / شهادة إيداع لنص كتابى أو تصميم تشكيلي
٢٠٠ عن كل شهادة وبضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لايجاوز ١٠٠٠ جنيه		ثانيا - شهادة إيداع أداء مصنف سمعى أو سمعى بصرى من وحدة أو حلقة واحدة

٢٠٠ عن كل شهادة		ثالثا - شهادة إيداع أداء مسجل بما لايجاوز ساعة واحدة
٥٠٠ عن كل شهادة		رابعا - شهادة إيداع أداء مسجل بما لايجاوز أربع ساعات
٢٠٠ عن كل شهادة وبضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لايجاوز ١٠٠٠ جنيه		خامسا - شهادة إيداع حلقة من برنامج إذاعي أو تلفزيوني

~~~

| نوع الخدمة                                                                                                                                                                                                                                            | الجهة المختصة بتقديمها                                                    | الرسم بالجنيه المصرى |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| الحصول على شهادة إيداع<br>طبقا لأحكام<br>المادة (١٨٦) من القانون<br>والمادة (١٦) من اللائحة<br>وذلك للمصنفات الآتية :<br><br>أولا : <u>المصنفات السمعية</u> :<br>- الأحياء والنودات<br>والتعليقات بأنواعها<br>التحليلات السياسية والمواد<br>الدينية . | مكتب حماية البث والمصنفات<br>السمعية والبصرية السمعية<br>بوزارة الإعلام . | ٢٠٠ عن كل شهادة      |

|                 |                                                                                         |                                                                                                                                                       |
|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٠٠ عن كل شهادة |                                                                                         | - الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .                                                                        |
| ٤٠٠ عن كل شهادة |                                                                                         | ثانيا - <u>المصنفات السمعية البصرية</u> :<br>- الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك              |
| ٥٠٠ عن كل شهادة |                                                                                         | - المسلسلات، السباعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة                                                                                |
| ٢٥٠ عن كل شهادة | مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات . | الحصول على شهادة إيداع طبقا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :<br>أولا- برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات |

|                 |  |                                                                        |
|-----------------|--|------------------------------------------------------------------------|
|                 |  | التعليمية المستخدمة فى التعليم<br>بكافة أنواعه<br>ومستوياته            |
| ٥٠٠ عن كل شهادة |  | ثانيا - برامج الحاسب الآلى<br>وقواعد البيانات غير المتعلقة<br>بالتعليم |

(\* مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة .